

لفظا كقوله صلى الله عليه وسلم  
معروف بالاسلام عن ابني مسلمين فقال احدهما  
ارند فمات كافر فان بين سبب كفره لم يرثه  
ونصيبه في يهودا ان اطلق في الا **ظهر** ونجب  
استنابة المرند والمرندة وفي قول تستحب وهي  
في الحال وفي قول ثلاثة ايام فمات اصر قتل وان  
اسلم صح وتركه وقيل لا يفجل اسلامه انه ارند  
الكفر حتى كرهة ذميمة وولد المرندات  
اطفان عتقة قبلها او بعدها واحدا ابو جيه مسلم  
فاسلم او مرتد ان فاسلم وفي قول كافر اهل **قلت**  
**الاصح** **ظهر** مرتد ونقل العرا قبحون الاتفاق  
على كفره والله اعلم وفي رواية ملكه عن ماله بها اقوال  
اظهر هان ملك مرتد ابان نواله بها وان اسلم  
بان الله امره على الا قول يقضى منه دين اره قبلها  
ويبقى عليه منه والاصح **صح** يارمه غير الثلاثة فيها  
ونفقة

ونفقة زوجات وقف كالحقن وقريب واداء وقفنا  
ملكه فنصفه ان احتل الوقف كعتق وتديرو وصية  
موقوف ان اسلم نكح والا فلا وبيعه وهبته ورهنه  
وكتابته با طلة وفي القديم موقوفة وعلى ما قول جعل  
اماله مع عدل او ائمه عند امره ثقة ويؤجر ماله ويؤدى  
مكاتبه النجوم الى القاضي **كتاب النكاح** **الباح** **التكر**  
بشرح محرم لعينه خاله عن الشهة منتهى بوجوب الحد ودر  
به ذكر واننى كقبل على المذهب والحد مفاخذة  
ووطيرة وجة وامته في حيض وصوم واحرام وكنا  
امته المذووجة والمعتدة وكنا مملوكته المحرم ومكروه  
في الا **ظهر** وكنا كل جهة اباح بها عالم ككناح بلا شهوة  
على الصحيح ولا بوطر مبنية في الا **صح** ولا بهيمة في  
الا **ظهر** ويحد في مستحاجة ومبيحة ومحرم وان  
كان تزوجها بشرطه التكليف لا السكرات وعلى غيرها  
وحد الحصن الرجوع وهو مكلف حتى ولو اذمى

49